



الدورة الثانية عشرة

كينغستون، جامايكا

18-7 آب/أغسطس 2006

**تقرير الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار المقدم
بموجب الفقرة 4 من المادة 166 من اتفاقية الأمم المتحدة
لقانون البحار**

تصويب

الفقرة 12

يُستعاض عن النص الموجود بما يلي:

12 - بدأ نفاذ بروتوكول امتيازات السلطة وحصاناتها في 31 أيار/مايو 2003. وحتى 30 أيار/مايو 2006، أصبحت الدول الـ 20 التالية الأعضاء في السلطة أطرافاً في البروتوكول: إسبانيا وأوروغواي وإيطاليا وترينيداد وتوباغو وجامايكا والجمهورية التشيكية والدانمرك وسلوفاكيا وشيلي وعمان والكاميرون وكرواتيا ومصر والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وموريشيوس والنرويج والنمسا ونيجيريا والهند وهولندا. ويحث الأمين العام الدول الأخرى الأعضاء في السلطة على النظر في أن تصبح أطرافاً في البروتوكول، الأمر الذي من شأنه، في جملة أمور، أن يوفر الحماية الأساسية اللازمة لممثلي الدول الأعضاء في السلطة الذين يحضرون اجتماعات السلطة أو يسافرون لحضور تلك الاجتماعات أو للعودة منها.